بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الفرائض اى مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطا وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالارث الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة والاصل فيها قبل الاجماع ايات المواريث واخبار كخبر الشيخين الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وفائدة قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا ما قابل المراة فيشمل الصبى لا مقابل الصبى البالغ وورد فى الحث على تعلمها وتعليمها اخبار منها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة فلا يجدان من يقضى بها وورد انه نصف العلم وانه ينسى وانه اول علم ينزع من الامة اى بموت اهله وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت • واخر مثن بالذى كنت اصنع • وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف مطلقا او اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان والمراد بالنصف الشطر لا خصوص المنصف كما لا يخفى وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم من يرث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب من اى حساب تخرج المسئلة وحقيقة علم الحساب انه علم بكيفية التصرف فى عدد لاستخراج مجهول من معلوم

يبدأ وجوبا من تركة الميت هى ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف او اختصاص ومال كخمر تخللت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها فى ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها فى حياته على ما قاله الزركشى وما نظر به من انتقالها بعد موته للورثة فالواقع بها من زوايد التركة وهى ملكهم رد بان سبب الملك نصبه للشبكة لا هى واذا استند الملك لفعله كان تركة ووقع السوال عمن عاش بعد موته معجزة لنبى واجاب بعضهم ينبغى بقا ملكه لتركته وهو محمول على انه بالاجابة تبين عدم موته لكنه خلاف الفرض فى السوال اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجدا الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبيين وعود ملكه ويلزمه ان نساه لو تزوجن ان يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شى فوجب لبقا مع الاصل وياتى ان حكم الممسوخ جمادا او حيوانا بالنسبة لمخلفه وغيره بمونة تجهيزه ولو كافرا من كفن وغسل وحمل وحفر وطم وحنوط كما فى المجموع عن الاصحاب لاحتياجه لذلك كالمفلس بل اولى لا نقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره وعلم مما مر فى الجنايز ان عليه مونة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة اذا كان موسرا وان كان لها تركة واذا اجتمع معه ممونه ولم تف تركته الا باحدهما فالاوجه تقديمه لتبين عجزه عن تجهيز غيره او اجتمع جمع من ممونه ومات دفعة قدم كما فى الروضة من يخشى تغيره ثم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا

ويقرع بين

ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوكة ... العلقة بها ثم اخذا مما ذكر فى النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فاكثر فى قبر انه يقدم ... الاخوين المستويين سنا الافضل بنحو فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم اب على ابن وان كان افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبى وهو على خنثى فيجعل امراة فان استووا اقرع بينهم وفى كلام الاذرعى ما يويد ما ذكرناه وظاهر كلامهم لا قراع بين الزوجات وان تفاوتن فى الفضل وغيره ويوجه بان الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف ... المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم ان المملوكين كذلك اما اذا ترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو مفضولا هذا كله اذا لم يمكنه القيام بامر الجميع والا فكما فى الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله ان ذاك فيما بنا لمجرد التعجيل فنظر فيه الى ... وهذا فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه الى الالزم مونة ثم الاشرف وذكرهم الاذرعى هنا مع ان الكلام انما هو فيمن تجب مونته لعلهم ارادوا به ما اذا انحصر تجهيزهما فيه اوالى ... من يرى وجوب ذلك

ثم بعد مونة التجهيز تقضى ديونه المتعلقة بذمته من راس ماله سوا اكان لله تعالى ام لادمى اوصى بها ام لا لانه حق واجب عليه وانما قدمت الوصية فى الاية على الدين ذكرا لكونها قربة او مشابهة للارث من حيث اخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ويقدم دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الادمى اما المتعلقة بعين التركة فسياتى ثم بعد الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث سوا اكان بعد ثبوت الوصية ام قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيدلانى تنفذ وصاياه وما الحق بها من عتق علق بالموت او تبرع نجز فى مرض الموت او الحق به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ومن للابتدا فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه ثلث الباقى بعد الدين كانه عليه ثم ... استغرق الدين التركة نفذت الوصية وحكم بانعقادها لو تبرع متبرع بقضا الدين او ابرا المستحق منه كما ذكره الرافعى فى باب الوصية واعتبرت الوصية من ثلث المال وان كانت الاية مطلقة لتقييد السنة لها بقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولا يرد ما فى الرافعى عن الاكثرين انه لو ادعى واحد ان له على الميت الفى دينار واخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية اولا قدمت فقد سادت الدين فى الاولى وقدمت عليه فى الثانية لان الاصح بل الصواب كما فى الروضة تقديم الدين على الوصية سوا اصدقهما معا ام لا كما لو ثبتا بالبينة ثم يقسم الباقى من التركة بين الورثة على ما ياتى بيانه بمعنى تسلطهم على التصرف حينيذ والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فاز وابز وايد التركة كما مر قلت كما قال الرافعى فى الشرح ما علم منه ان محل تاخر الدين عن مونة التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بعين التركة حق بغير حجر فى الحياة قدم كالزكاة الواجبة فيما قبل موته ولو من غير الجنس فيقدم على مونة التجهيز بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين شاة ... فقط لم يقدم الا بربع عشرها كما استظهره الاذرعى ووجهه ان حق الفقرا من التالف دين ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)